ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين
بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد
ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك
لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه
او خشن لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان
نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا
بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث فيه زينة
كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال
وسخ كالاسود والكحلي لانتفا الزينة فيه وان تردد
المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل
بحب يتحلى به كلولو ومصوغ من ذهب او فضة او
غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى به
نهارا كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة

المصبوغة

المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال
طين يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس
ورصاص وعاج وجبن عاجزة وبانهما ... وهو من زيادتي
التحلي بما ذكر ليلا فجايز بلا كراهة لكن يكره لغير
حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو
غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني استعمالها عند
الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط او اظفار وهما
نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر انها
ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح
الامام وترك دهن شعر لراسها ولحيتها لما فيه من
الزينة بخلاف دهن ساير البدن وهذا من زيادتي
وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سودا وكحل
اصفر ولو كانت بيضا وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام
عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه
نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على
ابي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)